



تعليمات شروط وأحكام قاعدة
بيانات الحوادث المرورية
رقم (١٩) لسنة 2024

صادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك
المركزي رقم (/) تاريخ / / 2024

الصفحة

رقم المادة

1.....: المادة (1)

1.....: المادة (2)

2.....: المادة (3)

2.....: المادة (4)

2.....: المادة (5)

2.....: المادة (6)

3.....: المادة (7)

تعليمات رقم (١٩) لسنة 2024

تعليمات شروط وأحكام قاعدة بيانات الحوادث المرورية لسنة 2024

صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (109) والمادة (100) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 والفقرة (أ) من المادة (6) من نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات رقم

(51) لسنة 2024

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وأحكام قاعدة بيانات الحوادث المرورية لسنة 2024)، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (109) والمادة (100) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، والفقرة (أ) من المادة (6) من نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات رقم (51) لسنة 2024 وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ 2025/1/1.

المادة (2):

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
النظام	: نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات رقم (51) لسنة 2024.
الاتحاد	: الاتحاد الأردني لشركات التأمين.
المكتب الموحد	: المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات المنشأ بمقتضى أحكام المادة (94) من القانون.
الشركة	: شركة التأمين المرخصة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

المادة (3):

تنفيذاً لأحكام المادة (6) من النظام:

أ- يلتزم الاتحاد بما يلي:

- 1- تمكين الشركة من إدخال كافة البيانات المتعلقة بالحوادث المرورية التي تتسبب بها المركبات المؤمنة لدى الشركة والحوادث المرورية التي تتسبب بها المركبات المؤمنة ضمن المجمعات والبطاقة البرتقالية، عن طريق الربط الإلكتروني على قاعدة بيانات الحوادث المرورية.
- 2- اجراء ربط الكتروني بين قاعدة بيانات الحوادث المرورية والنظام الخاص بإصدار المخططات الكترونياً لتوفير البيانات الواردة في المخططات الالكترونية على قاعدة بيانات الحوادث المرورية.
- ب- تلتزم الشركة بإدخال بيانات الحوادث المرورية المحددة بموجب قرار من المحافظ على قاعدة بيانات الحوادث المرورية وذلك بخصوص كافة الحوادث المسجلة على المركبات المؤمنة لديها.
- ج- تلتزم الشركة بإدخال بيانات الحوادث المرورية المسجلة على المركبات المؤمنة لديها على قاعدة البيانات فور تسجيل مطالبة لديها، وعليها تحديث وإدخال أي بيانات تستجد بعد فتح المطالبة أولاً بأول.

المادة (4):

تلتزم الشركة بتسجيل مبلغ الاعفاء (مبلغ التحمل) على قاعدة بيانات الحوادث المرورية عند مراجعة المتضرر للشركة وفتح مطالبة.

المادة (5):

على الاتحاد تزويد البنك المركزي بشكل ربع سنوي بكشف تفصيلي يتضمن كافة الحوادث المرورية التي تم إصدار مخطط حادث مروري (كروكي) بخصوصها ولم تقم الشركة المعنية بإدخال البيانات المتعلقة بها على قاعدة البيانات المعدة لهذه الغاية.

المادة (6):

يلتزم الاتحاد بخصوص قاعدة بيانات الحوادث المرورية بكل ما يصدر عن البنك المركزي من تعليمات أو قرارات أو تعاميم تتعلق بأمن المعلومات والأمن السيبراني.

المادة (7):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

رئيس مجلس إدارة البنك المركزي